طلقة بائنة بلا عوض هل يملك ذلك على قولين فان العلماء تنازعوا على ثلاثة اقوال في الطلاق البائن فقيل ان شاء الزوج طلق طلاقا بائنا وان شاء طلق طلاقا رجعيا بناء على ان الرجعة حق له وان شاء اثبتها وان شاء نفاها وهذا مذهب ابي حنيفة ورواية عن احمد واظنه رواية عن مالك وقيل لا يملك الطلاق البائن ابتداء بل اذا طلبت منه الابانة ملك ذلك وهذا معروف عن مالك ورواية عن احمد اختارها الخرقي وقيل لا يملك ابانتها بلا عوض ابدا سواء طلبت ذلك او لم تطلبه ولا يملك ابانتها الا بالعوض وهذا مذهب اكثر فقهاء الحديث وهو مذهب الشافعي واحمد في ظاهر مذهبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول اسحاق وابي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود وغيرهم وعليه اكثر المنقول الثابت عن اكثر الصحابة وعلى هذا القول يدل الكتاب والسنة فان الله لم يجعل الطلاق الا رجعيا وليس في كتاب الله طلاق بائن من الثلاث لا بعوض ولا بغير عوض بل كل فرقة تكون بائنة فليست من الثلاث وايضا فان الخلع والطلاق يميز بغير اللفظ العربي باتفاق الائمة ومعلوم انه ليس في لغة العجم لفظ يفرق مع العوض بين ما هو خلع وما هو طلاق ليس بخلع وانما يعرف بينهما ما يختص بالخلع من دخول العوض فيه وطلب المرأة الفرقة بلفظ الطلاق يضاف الى غير المرأة كقولهم طلقت الدنيا وطلقت ودك واذا اضيف الى المرأة فقد يراد به الطلاق من غير الزوج كما يقول انت طالق من وثاق او طالق من الهموم والاحزان ولو وصل لفظ الطلاق بذلك لم يقع به بلا ريب وان نواه ولم يصله بلفظه ففيه وفي قبوله في الحكم نزاع فاذا وصل لفظ الطلاق بقوله انت طالق بالف فقالت قبلت او قالت طلقني بالف فقال طلقتك كان هذا طلاقا مقيدا بالعوض ولم يكن هو الطلاق المطلق في كتاب الله فان ذلك جعله الله رجعيا وجعل فيه تربص ثلاثة قروء وجعله ثلاثا فاثبت له ثلاثة

احكام

منه ترك الواجبات وفعل المحرمات والتظاهر بالمظالم كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالفواحش والداعي الى البدع المخالفة للكتاب والسنة واجماع سلف الامة التي اشتهرت انها بدع وهذا حقيقة قول من قال من السلف والائمة ان الدعاة الى البدع لا تقبل شهادتهم ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون فهذا عقوبة لهم حتى ينتهوا ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية لان الداعية اظهر المنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم فانه ليس شرا من المنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله مع علمه بحال كثير منهم ولهذا جاء في الحديث ان المعصية اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا اعلنت فلم تنكر ضرت العامة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه فالمنكرات الظاهرة يجب انكارها بخلاف الباطنة فان عقوبتها على صاحبها دين خاصة وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم فان المقصود به زجر المهجور وتاديبه ورجوع العامة

احكام وهذا ليس برجعي بدلالة النص والاجماع ولا تتربص فيه المرأة ثلاثة قروء بالسنة فلذلك يجب ان لا يجعل من الثلاث وذلك لان هذا لا يدخل في مسمى الطلاق عند الاطلاق وانما يعبر عنه بلفظ الطلاق مع قيد كما يسمى الحلف بالنذر عند الغضب فيسمى نذرا مقيدا لان لفظه لفظ النذر وهو في الحقيقة من الايمان لا من النذور عند الصحابة وجمهور السلف والشافعي واحمد وغيرهما وكذلك لفظ الماء عند الاطلاق لا يتناول المني وان كان يسمى ماء مع التقييد كقوله تعالى خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب وكذلك لفظ الخف لا يتناول عند الاطلاق المقطوع وان كان يقال خف مقطوع فلا يدخل المقطوع في لفظ المسح على الخفين ولا فيما نهى عنه المحرم من لبس الخف على الاصح من اقوال العلماء فلهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا بقطع الخفين لان المقطوع ليس بخف ثم رخص في عرفات في لبس السراويل ولبس الخفاف ولم يشترط فتق السراويل ولا قطع الخفاف والسراويل المفتوق والخف المقطوع لا يدخل في مسمى الخف والسراويل عند الاطلاق وكذلك لفظ البيع المطلق لا يتناول بيع الخمر والميتة والخنزير وان كان يسمى بيعا مع التقييد وكذلك الايمان عند الاطلاق انما يتناول الايمان بالله ورسوله واما مع التقييد فقد قال الله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت لا يدخل في مطلق الايمان وكذلك لفظ البشارة عند الاطلاق انما تتناول الاخبار بما يسر واما مع التقييد فقد قال تعالى فبشرهم بعذاب اليم وامثال ذلك كثيرة فالطلاق المطلق في كتاب الله يتناول الطلاق الذي يوقعه الزوج بغير عوض فتثبت له فيه الرجعة وما كان بعوض فلا رجعة له فيه وليس من الطلاق المطلق وانما هو فداء تفتدي به المرأة نفسها من زوجها كما تفتدي الاسيرة نفسها من اسيرها وهذا الفداء ليس من الطلاق الثلاث سواء وقع بلفظ الخلع او الفسخ او الفداء او السراح او الفراق او الطلاق او الابانة

العامة عن مثل حاله فان كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره الى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا وان كان المهجور لا يرتدع بذلك بل يزيد والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر بل يكون التاليف لبعض الناس انفع من الهجر والهجر لبعض الناس انفع من التاليف ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتالف اقواما ويهجر اخرين وقد يكون المؤلفة قلوبهم اشر حالا في الدين من المهجورين كما ان الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيرا من المؤلفة قلوبهم لما كان اولئك [illegible] سادة مطاعون في عشائرهم وكانت المصلحة الدينية في تاليف قلوبهم وهؤلاء كانوا مؤمنين والمؤمنون سواهم كثير فكان في هجرهم عز للدين وتطهير لهم من ذنوبهم وهذا كما ان المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة واخذ الجزية تارة كل ذلك بحسب الاحوال والمصالح وجواب الائمة مثل احمد وغيره مبني على هذا الاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)